بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وآله
قال الشيخ العالم
العلامة سيدي عبد
الواحد بن عاشر
رحمه الله ورضي عنه

يقول عبد الواحد بن عاشر
مبتدئا باسم الإله القادر
الحمد لله الذي علمنا
من العلوم ما به كلفنا

ثم الصلاة والسلام أبدا
على محمد ومن به اقتدى

وبعد فالعون من الله المجيد
في نظم أبيات للأمي تفيد
في عقد الاشعري وفقه مالك
وفي طريقة الجنيد السالك
مقدمة لكتاب الاعتقاد
معينة على الطاعات والمراد
وحكمنا العقلي قضية بلا
وقف على عادات او حكم بلا

وضع

أقسام مقتضاه بالحصر تماز
هي الوجوب الاستحالة الجواز
فواجب لا يقبل النفي بحال
وما أبى الثبوت عقلا المحال
وجائز ما قابل الامرين سم
للضرور والنظر كل قسم
أول واجب على من كلفا
ممكنا من نظر أن يعرفا
الله والرسل بالصفات
مما عليها نصب الآيات

وكل تكليف بشرط العقل
مع البلوغ بدم او حمل
او بمني او بانبات الشعر
او بثمان عشر حولا ظهر

كتاب ام القواعد
وما انطوت عليه من العقائد

يجب لله الوجود والقدم
كذا البقا والغنى المطلق عم
وخلفه لخلقه بلا مثال
ووحدة الذات ووصف والفعال
وقدرة ارادة علم حياة
سمع كلام بصر ذي واجبات
ويستحيل ضد هذي الصفات
العدم الحدوث ذا للحادثات
كذا الفنا والافتقار عده
وان يماثل ونفي الوحده
عجز كراهة وجهل وممات
وصمم وبكم عمى صمات
يجوز في حقه فعل الممكنات
باسرها وتركها في العادمات

وجوده له دليل قاطع
حاجة كل محدث للصانع
لو حدثت بنفسها الاكوان
لاجتمع التساو والرجحان
وذا محال وحدوث العالم
من حدث الاعراض مع تلازم
لو لم يك القدم وصفه لزم
حدوثه دور تسلسل حتم
لو امكن الفناء لانتفى القدم
لو ماثل الخلق حدوثه انحتم

لو لم يجب وصف الغنى له افتقر
لو لم يكن بواحد لما قدر
لو لم يكن حيا مريدا عالما
وقادرا لما رأيت عالما
والتال في ست القضايا باطل
قطعا مقدم اذا مماثل
والسمع والبصر والكلام
بالنقل مع كماله ترام
لو استحال ممكن او وجبا
قلب الحقائق لزوما اوجبا

يجب للرسل الكرام الصدق
أمانة تبليغهم يحق
محال الكذب والمنهي
كعدم التبليغ يا ذكي
يجوز في حقهم كل عرض
ليس مؤديا للنقص كالمرض
لو لم يكونوا صادقين للزم
أن يكذب الإله في تصديقهم
إذ معجزاتهم كقوله وبر
صدق هذا العبد في كل خبر

لو انتفى التبليغ أو خانوا حتم
أن يقلب المنهي طاعة لهم
جواز الأعراض عليهم حجته
وقوعها بهم تسل حكمته
وقول لا إله إلا الله
محمد أرسله الإله
يجمع كل هذه المعاني
كانت لذا علامة الإيمان
وهو أفضل وجوه الذكر
فاشغل بها العمر تفز بالذخر

وطاعة الجوارح الجميع
قولا وفعلا هو الاسلام الرفيع
قواعد الاسلام خمس واجبات
وهي الشهادتان شرط الباقيات
ثم الصلاة والزكاة في القطاع
والصوم والحج على من استطاع
الايمان جزم بالاله والكتب
والرسل والاملاك مع بعث قرب
وقدر كذا صراط ميزان
حوض النبي جنة ونيران

وأما الاحسان فقال من دراه
أن تعبد الله كأنك تراه
ان لم تكن تراه انه يراك
والدين ذي الثلاث خذ أقوى عراك

مقدمة من الاصول

معينة في فروعها على الوصول
الحكم في الشرع خطاب ربنا
المقتضي فعل المكلف افطنا
بطلب او اذن او بوضع
لسبب او شرط او ذي منع

أقسام حكم الشرع خمسة ترام
فرض وندب وكراهة حرام
ثم إباحة فمأمور جزم
فرض ودون الجزم مندوب وسم
ذو النهي مكروه ومع حتم حرام
مأذون وجهيه مباح ذا تمام
والفرض قسمان كفاية وعين
ويشمل المندوب سنة بذين

كتاب الطهارة

فصل وتحصل الطهارة بما
من التغير بشيء سلما
إذا تغير بنجس طرحا
أو طاهر لعادة قد صلحا
إلا إذا لازمه في الغالب
كمغرة فمطلق كالذائب
فصل فرائض الوضوء سبع وهي
دلك وفور نية في بدئه
ولينو رفع حدث أو مفترض
أو استباحة لممنوع عرض

وغسل وجه غسله اليدين
ومسح راس غسله الرجلين
والفرض عم مجمع الاذنين
والمرفقين عم والكعبين
خلل اصابع اليدين وشعر
وجه اذا من تحته الجلد ظهر
سننه السبع ابتدا غسل اليدين
ورد مسح الراس مسح الاذنين
مضمضة استنشاق استنثار
ترتيب فرضه وذا المختار

واحد عشر الفضايل اتت
تسمية وبقعة قد طهرت
تقليل ما وتيامن الانا
والشفع والتثليث في مغسولنا
بدء الميامن سواك وندب
ترتيب مسنونه او مع ما يجب
وبدء مسح الراس من مقدمه
تخليله اصابعا بقدمه
وكره الزيد على الفرض لدى
مسح وفي الغسل على ما حددا

وعاجز الفور بنا ما لم يطل
بيبس الاعضا بزمان معتدل
ذاكر فرضه بطول يفعله
فقط وفي القرب الموال يكمله
ان كان صلى بطلت ومن ذكر
سنته يفعلها لما حضر
فصل نواقضه ستة عشر
بول وريح سلس اذا ندر
وغائط نوم ثقيل مذي
سكر واغما جنون ودي

وقفه الله تعالى برواق المغاربة

لمس وقبلة وذا ان وجدت
لذة عادة كذا ان قصدت
الطاف مرأة كذا مس الذكر
والشك في الحدث كفر من كفر
ويجب استبرا الاخبثين مع
سلت ونتر ذكر والشد دع
وجاز الاستجمار من بول ذكر
وغائط لا ما كثيرا انتشر
فصل فروض الغسل قصد يحتضر
فور عموم الدلك تخليل الشعر

وتابع الخفي مثل الركبتين
والابط والرفغ وبين الاليتين
وصل لما عسر بالمنديل
ونحوه كالحبل والتوكيل
سننه مضمضة غسل اليدين
بدءا والاستنشاق ثقب الاذنين
مندوبه البدء بغسله الاذى
تسمية تثليث راسه كذا
تقديم اعضاء الوضوء قلة ما
بدء باعلى ويمين خذهما

تبدوا

تبدأ في الغسل بفرج ثم كف
عن مسه ببطن او جنب الاكف
او اصبع ثم اذا مسسته
اعد من الوضوء ما فعلته
موجبه حيض نفاس انزال
مغيب كمرة بفرج اسجال
والاولان منع الوطء الى
غسل والاخران قرانا حلا
والكل مسجدا وسهو الاغتسال
مثل وضوئك ولم تعد موال

فصل لخوف ضر او عدم ما
عوض من الطهارة التيمما
وصل فرضا واحدا وان تصل
جنازة وسنة بها يحل
وجاز للنفل ابتدا ويستبيح
الفرض لا الجمعة حاضر صحيح
فروضه مسحك واليدين
للكوع والنية اولى الضربتين
ثم الموالات صعيد طهرا
ووصلها به ووقت حضرا

اخره للراجي ءايس فقط
اوله والمتردد الوسط
سننه مسحهما للمرفق
وضربة اليدين ترتيب باق
مندوبه تسمية وصف حميد
ناقضه مثل الوضوء ويزيد
وجود ما قبل الصلاة لا ان
بعد يجد يعيد بوقت ان يكن
كخائف اللص وراج قدمه
وزمن مناول لا فقد عدما

١٢

كتاب الصلاة

فرايض الصلاة ست عشرة
شروطها اربعة مفتقرة
تكبيرة الاحرام والقيام
لها ونية بها ترام
فاتحة مع القيام والركوع
والرفع منه والسجود بالخضوع

وال

والرفع منه والسلام والجلوس
له وترتيب ادا في الاسوس
والاعتدال مطمئنا بالتزام
تابع ماموم باحرام سلام
نيته اقتدا كذا الامام في
خوف وجمع جمعة مستخلف
شرطها الاستقبال طهر الخبث
وستر عورة وطهر الحدث
بالذكر والقدرة في غير الاخير
تفريع ناسيها وعاجز كثير

ندبا يعيد او بوقت كالخطا
في قبلة لا عجزها او الغطا
وما عدا وجه وكف الحرة
يجب ستره كما في العورة
لكن لدى كشف لصدر او شعر
او طرف تعيد في الوقت المقر
شروط وجوبها النقا من الدم
بقصة او الجفوف فاعلم
فلا قضا ايام الدما ثم دخول
وقت فادها به حتما اقول

سننها

سننها السورة بعد الواقية
مع القيام اولا والثانية
جهر وسر بمحل لهما
تكبيره الا الذي تقدما
كل تشهد جلوس اول
والثان لا ما للسلام يحصل
وسمع الله لمن حمده
في الرفع من ركوعه اورده
الفذ والامام هذا اكدا
والباقي كالمندوب في الحكم بدا

إقامة سجوده على اليدين
وطرف الرجلين مثل الركبتين
إنصات مقتد بجهر ثم رد
على الإمام واليسار وأحد
به وزائد سكون للحضور
سترة غير مقتد خاف المرور
جهر السلام كلام التشهد
صلاتنا فيه على محمد
سن الأذان لجماعة أتت
فرضا بوقته وغيرا طلبت

وقصر

وقصر من سافر أربع برد
ظهرا عصرا عشا إلى حين يعود
مما وراء السكنى إليه إن قدم
مقيم أربعة أيام يتم
مندوبها تيامن مع السلام
تأمين من صلى عدا جهر الإمام
وقول ربنا لك الحمد عدا
من أم والقنوت في الصبح بدا
ردا وتسبيح السجود والركوع
سدل يد تكبيره مع الشروع

وقف لله تعالى برواق المغاربة

وبعد الاستقلال من وسطه
وعقد الثلاث من يمناه
لدى التشهد وبسط ما خلاه
تحريك سبابتها حين تلاه
والبطن من فخذ الرجال يبعد
ومرفقا من ركبتيه إذ يسجد
وصفة الجلوس تمكين اليد
من ركبتيه في الركوع وزد
نصبهما قراءة المأموم في
سرية وضع اليدين فاقتفي

لدى السجود حذو أذن وكذا
رفع اليدين عند الإحرام خذا
تطويله صبحا وظهرا سورتين
توسط العشا وقصر الباقيين
كالسورة الأخرى كذا الوسطى استبين
سبق يد وضعا كذا وفي الرفع الركب
وكرهوا بسملة تعوذا
في الفرض والسجود في الثوب كذا
كور عمامة وبعض كمه
وحمل شيء فيه أو في فمه

قراءة لدى السجود والركوع
تفكر القلب بما نافى الخشوع
وعبثا والالتفات والدعا
اثنا قراءة كذا ان ركعا
تشبيك او فرقعة الاصابع
تخصر تغميض عين تابع
فصل وخمس صلوات فرض عين
وهي كفاية لميت دون مين
فروضها التكبير اربعا دعا
ونية سلام سر تابعا

وكالصلاة الغسل دفن وكفن
وتر كسوف عيد استسقا سنن
فجر رغيبة وتقضى للزوال
والفرض يقضى ابدا وبالتوال
ندب نفل مطلقا واكدت
تحية ضحى تراويح تلت
وقبل وتر مثل ظهر عصر
وبعد مغرب وبعد ظهر
فصل لنقص سنة سهوا يسن
قبل السلام سجدتان او سنن

إن أكدت ومن يزد سهوا سجد
بعد كذا والنقص غلب إن ورد
قبل السلام سجدتان أو سنن
واستدرك القبلي مع قرب السلام
واستدرك البعدي ولو من بعد عام
عن مقتد يحمل هذين الإمام
وبطلت بعمد نفخ أو كلام
لغير إصلاح وبالمشغل عن
فرض وفي الوقت أعد إذا يسن
وحدث وسهو زيد المثل
قهقهة وعمد شرب أكل

وسجدة قيء وذكر فرض
أقل من ست كذكر البعض
وفوت قبلي ثلاث سنن
بفصل مسجد كطول الزمن
واستدرك الركن فإن حال ركوع
فألغ ذات السهو والبنا يطوع
كفعل من سلم لكن يحرم
للباقي والطول الفساد ملزم
من شك في ركن بنى على اليقين
وليسجد البعدي لكن قد يبين

لبن بنوا في فعلهم والقول
نقص بفوت سورة فالقبلي
كذاك الوسطى والا بعدي فدربع
وركبا الاقبل للاقبل اذا الامر جمع
فصل بموطن القرى قد فرضت
صلاة جمعة لخطبة تلت
بجامع على مقيم ما انعذر
حر قريب بكفرسخ ذكر
واجزأت غيرا نعم قد تندب
عند الندا السعي اليها يجب

وسن غسل بالرواح اتصلا
ندب تهجير وحال جملا
بجمعة جماعة قد وجبت
سنت بفرض وبركعة رست
وندبت إعادة الفذ بها
لا مغربا كذا عشا موترها
شرط الإمام ذكر مكلف
آت بالاركان وحكم يعرف
وغير ذي فسق ولحن واقتدا
في جمعة حر مقيم عددا

ويكره السلس والقروح مع
باد لغيرهم ومن يكره دع
وكالاشل وامامة بلا
ردا بمسجد صلاة تجتلا
بين الاساطين وقدام الامام
جماعة بعد صلاة ذي التزام
وراتب مجهول او من ابنا
واغلف عبد خصي ابن الزنا
وجاز عنين واعمى الكن
مجذم خف وكهذا الممكن

والمقتدي الامام يتبع نفلا
زيادة قد حققت عنها اعدلا
واحرم المسبوق فورا ودخل
مع الامام كيف ما كان العمل
مكبرا ان ساجدا او راكعا
الفاه لا في جلسة وتابعا
ان سلم الامام قام قاضيا
اقواله وفي الافعال بانيا
كبر ان حصل شفعا او اقل
من ركعة والسهو اذ ذاك احتمل

ويسجد المسبوق قبلي الامام
معه وبعدي يقضي بعد السلام
ادرك ذاك السهو او لا قيدوا
من لم يحصل ركعة لا يسجد
وبطلت لمقتد بمبطل
على الامام غير فرع منجلي
مذكر الحدث او به غلب
ان بعد الخروج منها وندب
تقديم مؤتم يتم بهم
فان اباه انفردوا او قدموا

كتاب الزكاة

فرضت الزكاة فيما يرتسم
عين وحب وثمار ونعم
في العين والانعام حقت كل عام
يكمل والحب بالافراك يرام
والتمر والزبيب بالطيب وفي
ذي الزيت من زيته والحب يفي
وهي في الثمار والحب العشر
او نصفه ان آلة السقي يجر

خمسة أوسق نصاب فيهما
في فضة قل مائتين درهما
عشرون دينارا نصاب فيهما (في الذهب)
وربع العشر فيهما وجب
والعرض ذو التجر ودين من أدار
قيمتها كالعين ثم ذو احتكار
زكى لقبض ثمن أو دين
عينا بشرط الحول للأصلين
في كل خمسة جمال جذعه
من غنم بنت المخاض مقنعه

في الخمس والعشرين وابنة اللبون
في ستة مع الثلاثين تكون
ستا وأربعين حقه كفت
جذعة إحدى وستين وفت
بنتا لبون ستة وسبعين
وحقتان واحدا وتسعين
ومع ثلاثين ثلاث أي بنات
لبون أو خذ حقتين بافتيات
إذ الثلاثين تليها المائة
في كل خمسين كملا حقه

وقف لله تعالى برواق المغاربة

وكل اربعين بنت اللبون
وهكذا ما زادت امرها يهون
عجل تبيع في ثلاثين بقر
مسنة في اربعين تستطر
وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم
شاة لاربعين مع اخرى تضم
في واحد عشرين يتلو ومائة
ومع ثمانين ثلاث مجزئة
واربعا خذ من مئين اربعا
شاة لكل مائة ان ترفعا

وحول الارباح ونسل كالاصول
والطار لا عقار زكي ان يحول
ولا يزكى وقص من الغنم
كذاك ما دون النصاب وليعم
وعسل فاكهة مع الخضر
اذ هي في المقتات مما يدخر
ويحصل النصاب من صنفين
كذهب وفضة من عين
والقمح للشعير للسلت يصار
كذا القطاني والزبيب والثمار

والقطاني الفول والحمص والعدس والجلبان والترمس والبسيلة

مصرفها الفقير والمسكين
غاز وعتق عامل مدين
مؤلف القلب ومحتاج غريب
احرار اسلام ولم يقبل مريب
فصل زكاة الفطر صاع وتجب
من مسلم ومن برزقه طلب
من مسلم بجل عيش القوم
لتغن حرا مسلما في اليوم

كتاب الصيام

صيام شهر رمضان وجبا
في رجب شعبان صوما وندبا
كتسع حجة واحرى الآخر
كذا المحرم واحرى العاشر
ويثبت الشهر برؤية الهلال
او بثلاثين قبيلا في كمال
فرض الصيام نية بليله
وترك وطء شربه واكله
والقيء مع ايصال شيء للمعده
من اذن او عين او انف قد ورد

وقت طلوع فجره الى الغروب
والعقل في اوله شرط الوجوب
وليقض فائته والحيض منع
صوما وتقضي الفرض ان به ارتفع
ويكره اللمس وفكر سلما
دابا من المذي والا حرما
وكرهوا ذوق كقدر وهذر
غالب قيء وذباب مغتفر
غبار صانع وطرق وسوا
ك يابس اصباح جنابة كذاك

ونية

ونية تكفي لما تتابعه
يجب الا ان نفاه مانعه
ندب تعجيل لفطر رفعه
كذاك تاخير سحور تبعه
من افطر الفرض قضاه وليزد
كفارة في رمضان ان عمد
لأكل او شرب فم او للمني
ولو بفكر او لرفض ما بني
بلا تاول قريب ويباح
لضر او سفر قصر اي مباح

وعمده في النفل دون ضر
محرم وليقض لا في الغير
وكفرن بصوم شهرين ولا
او عتق مملوك بالاسلام حلا
وفضلوا اطعام ستين فقير
مد لمسكين من العيش الكثير

كتاب الحج
وهاك امبدوه

الحج فرض مرة في العمر
اركانه ان تركت لم تجبر

الاحرام والسعي وقوف عرفه
ليلة الاضحى والطواف ردفه
والواجبات غير الاركان بدم
قد جبرت منها طواف من قدم
ووصله بالسعي مشي فيهما
وركعتا الطواف ان تحتما
نزول مزدلفة في رجوعنا
مبيت ليلة ثلاث بمنا
احرام ميقات فذو الحليفه
لطيبة للشام ومصر الجحفه

قرن لنجد ذات عرق للعراق
يلملم اليمن اتيها وفاق
تجرد من المخيط تلبيه
والحلق مع رمي الجمار توفيه
وان ترد ترتيب حجك اسمعا
بيانه والذهن منك استجمعا
ان جئت رابغا تنظف واغتسل
كواجب وبالشروع يتصل
والبس ردا وازرة نعلين
واستصحب الهدي وركعتين

بالكافرون ثم الاخلاص هما
فان ركبت او مشيت فاحرما
بنية تصحب قولا وعمل
كمشي او تلبية مما اتصل
وجددنها كلما تجددت
حال وان صليت ثم ان دنت
مكة فاغتسل بذي طوى بلا
دلك ومن كدا الثنية ادخلا
اذا وصلت للبيوت فاتركا
تلبية وكل شغل واسلكا

للبيت من باب السلام واستلم
الحجر الاسود كبر واتمم
سبعة اطواف به وقد يسر
وكبر مقبلا ذا الحجر
متى تمر به كذا اليمانى
لكن ذا باليد خذ بيان
ان لم تصل للحجر المس باليد
وضع على الفم وكبر تقتد
وارمل ثلاثا وامش بعد اربعا
خلف المقام ركعتين اوقعا

وادع بما شئت لدى الملتزم
والحجر الاسود بعد استلم
واخرج الى الصفا فقف مستقبلا
عليه ثم كبرا وهللا
مثل الصفا
واسع لمروة فقف مستقبلا
وخب في بطن المسيل ذا اقتفا
اربع وقفات بكل منهما
تقف والاشواط سبعا تمما
وادع بما شئت بسعي وطواف
وبالصفا ومروة مع اعتراف

على الدعا مهللا مبتهلا
مصليا على النبي مستقبلا
هنيهة بعد غروبها تقف
وخطبة السابع تاتي للصفة
وثامن الشهر اخرج لمنى
بعرفات تاسعا نزولنا
واغتسل قرب الزوال واحضرا
الخطبتين واجمعا وقصرا
الظهرين ثم الجبل اصعد راكبا
على الوضو ثم كرر داعيا

على الدعا مهللا مبتهلا
مصليا على النبي مستقبلا
هنيهة بعد غروبها تقف
وانفر من مزدلفة وتنصرف
في المازمين العلمين نكب
واقصر بها واجمع عشا لمغرب
واحطط وبت بها واحي ليلتها
وصل صبحا وغلس رحلتك
قف وادع بالمشعر للاسفار
واسرع في بطن وادي النار

وسر كما تكون للعقبة
فارم لديها بحجار سبعة
من اسفل تساق من مزدلفة
كالفول وانحر هديا ان بعرفة
اوقفته واحلق وسر للبيت
فطف وصل مثل ذا النعت
وارجع فصل الظهر في منى وبت
اثر الزوال غدا ارم لا تفت
ثلاث جمرات بسبع حصيات
لكل جمرة وقف للدعوات

طويلا اثر الاولين اخرا
عقبة وكل رمي كبرا
وافعل كذا ثالث النحر وزد
ان شئت رابعا وتم ما قصد
ومنع الاحرام صيد البر
في قتله الجزاء لا كالفأر
وعقرب مع الحدا كلب عقور
وحية مع الغراب اذ تجور
ومنع المحيط بالعضو ولو
بنسج او عقد كخاتم حكوا

والستر للوجه أو الرأس بما
يعد ساترا ولكن إنما
تمنع أنثى لبس قفاز كذا
ستر لوجه لا لستر أخذا
ومنع الطيب ودهن وضرر
قمل وإلقا وسخ ظفر وشعر
ويفتدي بفعل بعض ما ذكر
من المحيط لهنا وإن عذر
ومنع النسا وأفسد الجماع
إلى الإفاضة يبقى الامتناع

وادخل ضحى واصحب هدية السرور
إلى الأقارب ومن بك يدور

كتاب مبادئ التصوف
وهوادي التعرف

وتوبة من كل ذنب يجترم
تجب فورا مطلقا وهي الندم
بشرط الإقلاع ونفي الإصرار
وليتلاف ممكنا ذا استغفار
وحاصل التقوى اجتناب وامتثال
في ظاهر وباطن بذا تنال

فجاءت الأقسام حقا أربعة
وهي للسالك سبل المنفعة
يغض عينيه عن المحارم
يكف سمعه عن المآثم
كغيبة نميمة زور كذب
لسانه أحرى بترك ما جلب
يحفظ بطنه من الحرام
يترك ما شبه باهتمام
يحفظ فرجه ويتقي الشهيد
في البطش والسعي لممنوع يريد

ويوقف الأمور حتى يعلما
ما الله فيهن به قد حكما
يطهر القلب من الرياء
وحسد عجب وكل داء
واعلم بأن أصل ذي الآفات
حب الرياسة وطرح الآتي
رأس الخطايا حب العاجلة
ليس الدوا إلا في الاضطرار له
يصحب شيخا عارف المسالك
يقيه في طريقه المهالك

يذكره الله اذا رءاه
ويوصل العبد الى مولاه
يحاسب النفس على الانفاس
ويزن الخاطر بالقسطاس
ويحفظ المفروض رأس المال
والنفل ربحه به يوالي
ويكثر الذكر بصفو لبه
والعون في جميع ذا بربه
يجاهد النفس لرب العالمين
ويتحلى بمقامات اليقين

كالصيد ثم باقي ما قد منعا
بالجمرة الاولى وليحل فاسمعا
وجاز الاستظلال بالمرتفع
لا في المحامل وشقدف فعي
وسنة العمرة فافعلها كما
حج وفي التنعيم ندبا احرما
واثر سعيك احلقن وقصرا
تحل منها والطواف كثرا
ما دمت في مكة وارع الحرمه
لجانب البيت وزد في الخدمه

ولازم الصف فإن عزمتا
على الخروج طف كما علمتا
وسر لقبر المصطفى بأدب
ونية تجب لكل مطلب
سلم عليه ثم زد للصديق
ثم إلى عمر نلت التوفيق
واعلم بأن ذا المقام يستجاب
فيه الدعا فلا تمل من طلب
وسل شفاعة وختما حسنا
وعجل الأوبة إذ نلت المنى

خوف رجا زهد وصبر توبه
شكر توكل رضى محبه
يصدق شاهده في المعامله
يرضى بما قدره الإله له
يصير عند ذاك عارفا به
حرا وغيره خلا من قلبه
فحبه الإله واصطفاه
لحضرة القدوس واجتباه
ذا القدر نظما لا يفي بالغايه
وفي الذي ذكرته كفايه

أبياته أربعة عشر تصل
مع ثلاثة مائة عند الوصل
سميته بالمرشد المعين
على الضروري من علوم الدين
فاسأل النفع به على الدوام
من ربنا بجاه سيد الأنام
قد انتهى والحمد لله العظيم
صلى وسلم على الهادي الكريم

انتهى بحمد الله
وحسن عونه

عدد الأوراق ٢٤ ورقة
المسطرة ١٠ أسطر